

إثنا عشر رسالة

[37] سببه الدلوک لوجوب الصلوة التى هى من الاحکام التعلیقية فى قوة وجوب الصلوة عند الدلوک الذى هو من الاحکام التکلیفیه وراجعة هى إلیه إذ متعلق الحکمین فى الصورتین فعل واحد بعینه من افعال المکلفین وهو الصلوة وحاشیه العقد فى احد الحکمین کقولنا الصلوة واجبه عند الدلوک غیر خارجتین عن حاشیتي العقد فى الحکم الاخر کقولنا الدلوک سبب لوجوب الصلوة بل انما المتغیر والمتبدل مفاد العقد ونفس الحکم والترتیب وخصوص الموضوع والمحمول لا غیر واما الامر فى وجوب فعل الصلوة بالنسبة إلی حرمة ترکها وهما حکمان من الاحکام التکلیفیه فعلى خلاف تلك الشاکلة إذ لیس الحکمان متعلقهما واحدا بعینه بل متعلق الوجوب فعل الصلوة ومتعلق الحرمة ترکها وهما موضوعان مختلفان ولا حاشیتنا العقد فى احد الحکمین کقولنا فعل الصلوة واجب فى حاشیتي العقد فى الحکم الاخر کقولنا ترک الصلوة حرام حتى یكون انما المختلف نفس الحکم ومفاد العقد وخصوص الترتیب والوضع والحمل لا غیر بل حاشیتنا احد العقدین مباينتان لحاشیتي العقد الاخر مطلقا ومتعلق احد الحکمین والخطابین من افعال المکلفین مباين لمتعلق الحکم الاخر والخطاب الاخر
